بها اقول في حكم العول واقضي به وافده للطلبة فانه امر
استقر الاجماع وعمل الفرضيين عليه واعمل بما قلته لك وما
يتبعها من الاعمال الحسابية فانه مذهب الامام زيد بن ثابت
رضي الله عنه ووافقه عليه اكثر الائمة واما انتهى الكلام على
الاصول الثلاثة التي تعول وشرع في الاربعة التي لا تعول
واولها الاثنان فقال والنصف والباقي كزوج او بنت
او بنت ابن او اخت شقيقة او اخت لاب وعم فاصلها
اثنان وهي اذ ذاك ناقصة او النصفان كزوج واخت
شقيقة او لاب فاصلها من اثنين وهي اذ ذاك عادلة
وقسم كما تان المسئلتان بالنصفيتين والبيتيمتان تثنيها لهما
بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها لانها لا شيء في الفرايض
الفرايض مسئلة يورث فيها نصفان فقط بالفرض الا حتا
المسئلتين وقوله اصلها اي النصف وما بقي او النصفان
في حكمهم الثابت بين الفرضيين اثنان كان مخرج من اثنين
في الاولى والاثنان مخرجا النصف والنصف في الثانية
متماثلان والمتماثلان يكتفي باحدهما والاصل الثاني
مما لا يعول الثلاثة وقد ذكره بقوله والثلث فقط كام
وعم والثلثا فقط كبنتين وعم وهي اذ ذاك فيهما ناقصة
والثلث او الثلثان كاختين لام واختين شقيقتين او لاب
وهي اذ ذاك عادلة من ثلاثة يكون اصلها كان
لان مخرج الثلث او الثلثين من ثلاثة وفي اجتماعهما مخرجها

هما متماثلان واحدهما ثلاثة هو اصلها والاصل الثالث مما
يعول الاربعة وقد ذكره بقوله والربع فقط كزوجة وعم او
زوج وابن او معه نصف كزوج وبنت وعم او زوجة واخت
شقيقة او لاب وعم او معه ثلث الباقي كزوجة وابوين من
اربعة مسنون من السنن والسنة الطريقة اي كون
الربع من اربعة طريق مذكور عند الصحابة في جميع مخارج الكسور
وهي ان مخرج الكسر المفرد سمته الا النصف فمخرجه اثنان
والربع سمته الاربعة فهي مخرجه وان كان معه النصف فمخرجه
داخل في مخرجه وان كان معه ثلث الباقي فقد ذكرت وجهه في شرح
التحفة والثمن ان كان اي وجد كزوجة وابن او كان معه
نصف كزوجة وبنت وعم فمن ثمانية اصلها ولا يكون
كل من اصل الاربعة والثمانية الا ناقصا فهذه الاصول الا
ربعة الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وهي الاصول
الثانية في الذكر وهي لا يدخل العول عليها بل هي اما ما
زمة للنقص وذلك الاربعة والثمانية واما ناقصة او عادلة
وذلك الاثنان والثلاثة كما قدمت الاشارة لذلك
فاعلم ما ذكرته لك في اصول المذكورة ان احتاجت اليه على
المسائل وغيرها فاحكم ثم اسلك التصحيح فيها اي
في جميع الاصول المذكورة ان احتاجت اليه على ما سياتي
فاسلك تقدم ان الاصلين المختلفين المتباينين فيهما هما
ثمانية عشر وستة وثلاثون انهما لا يكونان الا في باب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)